

AUDIT COMMITTEE CHARTER AL WATANIA FOR INDUSTRIES COMPANY

This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of Al Watania for Industries Company on 30/11/1443H (corresponding to 29/06/2022G)

Signature of the Chairman of the General

Assembly

Company's Seal



لائحة عمل لجنة المراجعة الشركة الوطنية للصناعة

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة للشركة الوطنية للصناعة، بتاريخ 1443/11/30 (الموافق 2022/06/29م).

توقيع رئيس الجمعية

ختم الشركة

Table of Contents

جدول المحتويات

		الغرض1	
2.	Formation1	التشكيل	۲
3	Meetings 4	الاجتماعات	٣
٥.	Needings	المسؤوليات	٤
4.	Responsibilities5	الصلاحيات	٥
5.	Powers10	المكافآت	٦
6.	Remuneration10	النفاذ والمراجعة	٧
7.	Entry into Effect and Review10		

AUDIT COMMITTEE CHARTER AL WATANIA FOR INDUSTRIES COMPANY

The Audit Committee (the "Committee") of Al Watania for Industries Company (the "Company") has been established by the authority of the Company's general assembly of shareholders (the "General Assembly") and in accordance with the Company's Bylaws and the corporate governance framework in the Kingdom of Saudi Arabia, and shall operate in accordance with this charter (this "Charter"). The defined terms used but not defined in this Charter shall have the meaning assigned to them in Appendix 1 of the Corporate Governance Manual of the Company, unless the context otherwise requires.

لائحة عمل لجنة المراجعة الشركة الوطنية للصناعة

تأسست لجنة المراجعة (ويُشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") في الشركة الوطنية للصناعة ("الشركة") واعتمد تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بالشركة ("الجمعية العامة") بموجب صلاحياتها ووفقاً لنظام الشركة الأساس والتي تتوافق مع لوائح حوكمة الشركات السارية في المملكة العربية السعودية، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة"). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في الملحق 1 من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

1. Purpose

- 1.1. The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the "Board" and each member of the Board, a "Director") of the Company in fulfilling its oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.
- 1.2. The primary role of the Committee is to assist the Board with oversight of: (i) the integrity, effectiveness and accuracy of the Company's financial statements, reports, and Internal Control System; (ii) the Company's compliance with legal and regulatory requirements, and the rules of professional conduct; (iii) the qualifications and independence of the Company's external auditors; (iv) the performance of the Company's internal audit and external auditors; and (v) evaluating and supervising the risk management system in the Company and the relevant procedures in this regard.

ا- ا يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في الوفاء بمسؤولياته الرقابية وأداء المهام والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص

عليها في هذه اللائحة .

٢-١ يتمثل الدور الرئيسي للجنة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على: (1) سلامة ونزاهة القوائم والتقارير المالية للشركة ونظام الرقابة الداخلية بها ودقتهم؛ (2) التزام الشركة بالقواعد والمتطلبات القانونية والتنظيمية وقواعد السلوك المهني؛ (3) مؤهلات مراجع حسابات الشركة الخارجي واستقلاله؛ (4) أداء مهام المراجعة الداخلية للشركة ومراجعي الحسابات الخارجيين؛ (5) تقييم ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة والخطوات المتخذة لإدارة هذه المخاطر.

2. Formation

- 2.1. The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a "Member" and collectively, the "Members"). The Members shall be appointed by the General Assembly for a term not exceeding three years, in accordance with the Applicable Law and this Charter.
- 2.2. In the event that the ordinary General Assembly is unable to form the Committee in parallel with the formation of the Board and commencement of its term, the Board may form a temporary audit committee, on the condition that the Members of such temporary committee shall satisfy the requirements provided in this Charter. The
- 1-1 تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ"العضو"، ومجتمعين بـ"الأعضاء"). وتُعين الجمعية العامة جميع الأعضاء لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بما يتوافق مع الأنظمة السارية وهذه اللائحة.
- ٢-٢ إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من تشكيل أعضاء اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، جاز للمجلس تشكيل لجنة مراجعة مؤقتة على أن تتوافر في أعضائها قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة والمشار إليها في هذه اللائحة، وتعمل اللجنة المؤقتة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويمنح أعضاؤها مكافأة تحتسب بناءً على قرار الجمعية العامة المحدد للمكافأت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة التي تسبق تشكيل اللجنة المؤقتة، ويدعو مجلس الإدارة

	Some the second of the second
temporary committee shall conduct its affairs in	الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من
accordance with the Charter, and its Members	تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة للمصادقة على قرار المجلس
shall be granted remuneration pursuant to the	بتشكيلها
General Assembly resolution resolving annual	
remuneration for Committee Members in the	
preceding session. The Board shall invite the	
General Assembly to convene within a period not	
exceeding three months from the date of	
formation of the temporary Committee to ratify	
and approve the Board resolution addressing the	
same.	
2.3. The term of service of the Members who are also	٢-3 لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس
Directors shall not exceed their respective terms	الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة.
of service as Directors.	, and the second
2.4. Executive Directors may not be appointed as	٢-4 لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاءً
Members and the Chairman of the Board may not	في اللجنة، ولا يُجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة عضواً في
be appointed as a Member.	اللَّجنة.
	٢-5 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في
2.5. A person who is, or has been during the preceding two years, working in the executive or financial	الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو كموظف أو عضو مجلس
,	الم دارة التعليب الوالمات المتركة الوالم المعلق الوالم المعلق الم
management of the Company or as an employee	
or a director of the external auditor may not be	في اللجنة.
appointed as a Member.	٢-6 يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بالأمور المالية، على
2.6. All Members shall be knowledgeable in financial	أن يكون عضواً واحداً من بينهم على الأقل مختصاً بالشؤون
matters, provided that at least one of them is	
specialised in financial and accounting affairs.	المالية والمحاسبية. ويُعرف "المختص بالشؤون المالية
The "specialist in financial and accounting	والمحاسبية" على أنه الشخص الذي يتمتع بصفات الخبرة المالية
affairs" is defined as a person who has the	والمحاسبية من خلال مؤهلاته العلمية أو خبرته كمحاسب أو
characteristics of financial and accounting	موظف مالي لدى شركة عامة أو غيرها من الخبرات المماثلة،
expertise through his/her educational	وتشتمل تلك الصفات الواجب توافرها في المختص بالشؤون
qualifications or experience as an accountant or	المالية والمحاسبية على جميع ما يلي (دون حصر):
financial employee with a public company or	
other similar experiences. The Member	
specialised in financial and accounting affairs	
shall have the following qualities (without	
limitation):	
(a) be knowledgeable in the general principles of	(أ) الدراية بالمبادئ العامة للمحاسبة والمراجعة.
accounting and auditing;	
(b) be knowledgeable in internal auditing standards	(ب) المعرفة بمعايير المراجعة الداخلية (بما في ذلك المعايير الدولية
(including the International Standards for the	للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية).
Professional Practice of Internal Auditing);	
(c) have the ability to evaluate internal audit	(ج) القدرة على تقييم إجراءات المراجعة الداخلية.
procedures;	
(d) have the ability to prepare, review, analyse and	(د) القدرة على إعداد القوائم المالية ومراجعتها وتحليلها وتقييمها أو
evaluate financial statements or any of them;	أي مما سبق. (ه) المعرفة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
(e) be knowledgeable with relevant laws and	(ه) المعرفة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
regulations; and	
(f) be knowledgeable in the tasks and duties of the	(و) المعرفة بمهام اللجنة وواجباتها.
Committee.	
2.7. At least one of the Members of the Committee	٢-7 يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً في اللجنة من أعضاء
members shall be an independent Director.	مجلس الإدارة المستقلين.

- 2.8. The Committee shall appoint, from amongst the Members who are independent Directors, a chairman of the Committee (the "Chairman") who shall preside over the meetings of the Committee. In the event that the Chairman is absent from a Committee Meeting, the present Members shall appoint a qualified chairman to preside over such meeting. The Chairman (or his/her delegate from amongst the Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company's Shareholders. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Committee.
- 8-2 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع على أن يكون من بين المؤهلين اشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر أو من ينوبه من الأعضاء جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. ويجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
- 2.9. The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the "Secretary") who shall attend all meetings of the Committee, prepare a proposed agenda in coordination with the Chairman, record the minutes and resolutions of the Committee, notify the Members of the dates of Committee meetings and provide them with the agenda and the relevant documentation for the meeting, provide assistance and consultation to the Committee on matters within his/her competence and provide the Board Secretary with a copy of the meeting minutes following signature of the same by the Chairman. The term of service of the Secretary shall be specified by the Committee. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Committee.
- 9-Y تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر (''أمين السر''). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته، وكذلك تزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة من محضر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.

- 2.10. The Board may accept the resignation of any Member upon his/her request.
- 2-10 لمجلس الإدارة قبول استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.
- 2.11. All Members shall be subject to removal at any time by the General Assembly. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason (whether by resignation, death, removal or any other reason) prior to the expiry of that Member's term, the Board may appoint a temporary Member as his/her replacement, provided that such appointment is presented before the next General Assembly meeting for ratification. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.
- ٧-11 يجوز للجمعية العامة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال انتهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته(سواءً لاستقالة أو وفاة أو عزل أو أي سبب آخر)، فإنه يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً مؤقتاً ليحل محله، بشرط أن يعرض ذلك التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 2.12. A Member may not have a direct or indirect interest in the business and contracts concluded for the benefit of the Company without the approval of the General Assembly.
- 2-12 لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المبرمة لحساب الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة.

2.13. The Saudi Arabian Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto (including resignation or removal), within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or from the date of any such change, as applicable.

٢-13 تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإعفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.

3. Meetings

3.1. The Committee shall be convened at least four times each fiscal year and when necessary at the invitation of the Chairman or his/her delegate, or whenever a majority of Members see the need for such meeting. Minutes of its meetings shall be prepared, including a summary of its discussions, recommendations, directions and decisions.

٣ الاجتماعات

- ٦-١ تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة مالية، وكذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك، أو متى ما رأى أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل الحاجة لذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوجهاتها وقراراتها.
- 3.2. A meeting of the Committee shall be convened by written notice being given by the Secretary at the request of the Chairman to each Member (and invitee, as appropriate) not less than seven days prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency, when a meeting may be convened on shorter notice upon approval by a majority of the Members. The notice shall include the date, time and location of the meeting and shall be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials. The Members shall aim to attend all the Committee's meetings whether in person, by telephone or video teleconference, or by any other method approved by the Committee and which allows the Members to hear each other. The Committee shall meet at the times and places it deems appropriate to carry out its responsibilities. The Head of the Internal Audit Department and the external auditor may request to meet with the Committee when necessary.

7-٢ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو – ومدعو، حسب الأحوال – بناءً على طلب الرئيس، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناء على إخطار يرسل قبل مدة أقل. ويجب أن يشتمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات المصاحبة ذات العلاقة. ويسعى الأعضاء لحضور كافة اجتماعات اللجنة سواء شخصيا أو عن طريق الهاتف أو من خلال فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها. لمدير إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3.3. In order for meetings of the Committee to reach quorum, it shall be necessary for a majority of the Members to be present. All decisions of the Committee shall be approved by a resolution passed by the affirmative vote of the majority of the Members attending the meeting of the Committee at which the resolution is approved. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie.

٣-٣ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها،
 وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي
 الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3.4. Only the Members and the Secretary may attend the meetings of the Committee. However, the Directors, Executive Management, internal and external auditors, or other persons may attend such meetings if the Committee requests their 4-٣ لا يحق إلا للأعضاء وأمين السر حضور اجتماعات اللجنة، ومع ذلك، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين أو غيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيهم أو الحصول على مشورتهم. وتعقد اللجنة اجتماعات دورية خاصة أو جلسات

تنفيذية مع مدير إدارة المراجعة الداخلية أو مراجعي الحسابات
الخارجيين متى كان ذلك ضرورياً لأداء مسؤولياتها.
.555
٣-5 يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة
كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها
وتوقيعها (علماً بأن النسخة الممسوحة ضُوئياً من القرار الموقع
من العضو تعتبر نموذجاً مقبولاً لذلك الغرض). وتصدر
القِرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضاء، وعند تساوي
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
٣-6 يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو اعتماد
قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر أو القرار لمجلس الإدارة
ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل جميع
الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
٤ المسؤوليات
ا عدد والمستقال المستقال المست
مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:
.5 - 16
(أ) القوائم والتقارير المالية
(أ) مراجعة المسائل المهمة التي ترتبط بالشؤون المحاسبية وإعداد
on 16 91
التقارير، ويشمل ذلك المعاملات المعقدة أو غير المألوفة
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية
والمجالات النقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والننظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية.
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والمتطيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية
والمجالات النقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والانتخليمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والمتطيفة المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي.
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي.
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي، الشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهةها.
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها.
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها. (4) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها. (4) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل عرضها على المجلس لصمان سلامتها ونزاهتها وشفافيتها؛
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها. (4) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل
والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والمتظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها. (4) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل عرضها على المجلس لضمان سلامتها ونزاهتها وشفافيتها؛ والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لدى والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لدى
والمجالات النقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والمتظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها. (4) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل عرضها على المجلس لضمان سلامتها ونزاهتها وشفافيتها؛ والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لدى الأعضاء وما إذا كانت تعكس المبادئ والسياسات المحاسبية
والمجالات النقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والمتظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية. (2) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي. (3) مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهتها. (4) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل عرضها على المجلس لضمان سلامتها ونزاهتها وشفافيتها؛ والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لدى الأعضاء وما إذا كانت تعكس المبادئ والسياسات المحاسبية
ا ا ا ا

(5) review other sections of the annual report and	(5) مراجعة الأقسام الأخرى من التقرير السنوي والملفات التنظيمية
related organisational files before they are issued,	ذات الصلة قبل إصدار ها والنظر في دقة المعلومات واكتمالها.
and consider the accuracy and completeness of	
the information;	
(6) review all issues required to be referred to the	(6) مراجعة جميع المسائل المطلوب إحالتها إلى اللجنة في ضوء
Committee in light of the generally accepted	معايير المراجعة المعترف بها وذلك بالتعاون مع الإدارة ومراجع
auditing standards, in cooperation with the	الحسابات الخارجي.
management and the external auditor;	
(7) consider the accounting policies followed by the	(7) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي
Company, express an opinion thereon and make	ُ والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
recommendations to the Board in respect of the	
same;	
(8) identify how the management develops	(8) فهم كيفية قيام الإدارة بتطوير المعلومات المالية الأولية، وطبيعة
preliminary financial information, and the nature	ومدى مشاركة إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات
and extent of involvement of the IAD and the	الخارجي.
external auditor;	
(9) provide a technical opinion, at the request of the	(9) إبداء الرأي الفنى – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان
Board, regarding whether the Board's report and	تُقرير مجلُّس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة
Company's financial statements are fair, balanced	ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين
and understandable and contain information that	تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
enables the Shareholders and investors to assess	
the Company's financial position, performance,	
business model and strategy; and	
(10)examine accounting estimates with regard to	التحقق من التقديرات المحاسبية (10)
significant matters contained in the Company's	في المسائل الجوهرية الواردة في القوائم والتقارير المالية
financial statements and reports.	للشركة.
(b) Internal Control	(ب) الرقابة الداخلية
(b) Internal Control	(ب) الرقابة الداخلية (1) در اسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في
(1) Consider and review the Company's internal and	الشركة ومدى فعاليتها، بما في ذلك أمن تقنية المعاصر في
financial control and risk management systems	الشركة ومدى فعاليتها، بما في دلك المن تعليه المعلومات وضو ابطها.
and the effectiveness thereof, including	و صنو ابضها.
information technology security and controls;	
and	(2) فهم نطاق المراجعة الداخلية للتقارير المالية من قبل إدارة
(2) understand the scope of the internal audit of	المراجعة الداخلية والحصول على التقارير التي تشتمل على
financial reports by the IAD, and obtain reports	
that include important findings and	النتائج والتوصيات المهمة وملاحظات وتعقيبات الإدارة.
recommendations, and management's	
observations and comments.	
(a) Internal Audit	7. tal tal 3-21 . ti 2-2
(c) Internal Audit	(ج) المراجعة الداخلية (1) اعتماد لازمة المراجعة الداخلية
(1) Adopt the internal audit charter;	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية.
(1) Adopt the internal audit charter;(2) review the performance and activities of the Head	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم
(1) Adopt the internal audit charter;(2) review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس
(1) Adopt the internal audit charter;(2) review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم
 (1) Adopt the internal audit charter; (2) review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the 	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس
 Adopt the internal audit charter; review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the Board with respect to his/her appointment, 	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس
 Adopt the internal audit charter; review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the Board with respect to his/her appointment, dismissal, annual remuneration and salary; 	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وعزله ومكافأته السنوية وراتبه.
 Adopt the internal audit charter; review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the Board with respect to his/her appointment, dismissal, annual remuneration and salary; oversee and supervise the performance and 	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وعزله ومكافأته السنوية وراتبه. (3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية
 Adopt the internal audit charter; review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the Board with respect to his/her appointment, dismissal, annual remuneration and salary; oversee and supervise the performance and activities of the Company's IAD to verify the 	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وعزله ومكافأته السنوية وراتبه. (3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء
 Adopt the internal audit charter; review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the Board with respect to his/her appointment, dismissal, annual remuneration and salary; oversee and supervise the performance and 	(1) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية. (2) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وعزله ومكافأته السنوية وراتبه. (3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية

duties assigned thereto in accordance with appropriate professional standards;	
(4) approve the annual audit plan and all changes to	(4) الموافقة على خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات على
the plan, and review the performance and	الخطة، ومراجعة أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية مقارنة
activities of the IAD compared to the plan set	الخصة ومراجعة أداع والسطة إدارة المراجعة الداخلية معارك
therefor;	بالعطة الموصوعة لها.
·	(5) العمل مع مدير إدارة المراجعة الداخلية لمراجعة ميزانية
(5) work with the Head of the Internal Audit	المراجعة الداخلية وخطة الموارد والأنشطة والهيكل التنظيمي
Department to review the internal audit budget,	المراجعة الداخلية وخطة الموارد والانسطة والهيدل التنظيمي لمهام المراجعة الداخلية.
resource plan, activities, and organisational structure for the internal audit duties;	لمهام المراجعة الداخلية.
	(6) مراجعة إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.
(6) review the Company's internal audit procedures;	(b) مراجعه إجراءات المراجعة الداخلية للسرحة. (7) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات
(7) consider internal audit reports, and follow up on	التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
the implementation of corrective measures with	التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
regard to the observations contained therein; and	
(8) meet separately with the Head of the Internal	(8) عقد اجتماعات مستقلة مع مدير إدارة المراجعة الداخلية بصفة
Audit Department on a regular basis to discuss	دورية لمناقشة أي مسائل ترى اللجنة أو مسؤولي المراجعة
any matters that the Committee or IAD deem	الداخلية ضرورة مناقشتها في جلسات خاصة.
necessary to be discussed in private sessions.	1 - 12N 1-1 N ZO
(d) External Auditors	(د) المراجعة الخارجية (1) مراجعة النطاق المقترح لأعمال المراجعة لمراجع الحسابات
(1) Review the external auditors' proposed audit	
scope, approach and plan, and provide an opinion	الخارجي ومنهجه وخطته وإبداء مرئياتها حيالها، بما في ذلك
thereon, including coordinating audit efforts with	تنسيق جهود المراجعة مع أنشطة المراجعة الداخلية.
internal audit activities;	
(2) recommend to the Board to nominate, dismiss,	(2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي
and determine the fees of the external auditor, and	وعزله وتحديد أتعابه، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه،
review the scope of the work thereof and the	على أن تأخذ التوصية في الاعتبار استقلال مراجع الحسابات
terms of contract with the same, provided that the	الخارجي.
recommendation takes into account the	
independence of the external auditor;	
(3) review the performance of the external auditor,	(3) مراجعة أداء مراجع الحسابات الخارجي والإشراف على أنشطته
supervise the activities thereof, and approve any	والموافقة على أي تشاط خارج نطاق أعمال المراجعة المناطة به خلال أداء مهامه.
activity outside the scope of audit work assigned	حارل اداء مهامه.
thereto during the performance of the duties	
thereof; (4) study the external auditor's report abservations	(4) دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته وتحفظاته
(4) study the external auditor's report, observations	على القوائم المالية للشركة ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
and reservations on the Company's financial	على العوالم المالية للسرحة ومنابعة الإجراءات المتحدة بسته.
statements, and follow up on the relevant actions;	(5) التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته
(5) verify the independence, objectivity and fairness	(3) النحقق من استقلالية مراجع الحسابات الحارجي وموصوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار
of the external auditor, and the effectiveness of	وعدالته، ومدى فعاليه اعمال المراجعة، مع الاحد في الاعبار القواعد والمعايير ذات الصلة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما
auditing, taking into account the relevant rules	القواعد والمعايير داك الصلة، والتوصية لمجلس الإدارة قيما يخص ذلك.
and standards, and make recommendations to the	یخص دست.
Board in this regard; (6) varify that the external auditor is not providing.	(6) التحقق من عدم تقديم مراجع الحسابات الخارجي أعمالاً فنية أو
(6) verify that the external auditor is not providing	
technical or management services outside the	إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
scope of the audit work, and make	الإداره قيما يخص دلك.
recommendations to the Board in this regard;	(7) عقد اجتماعات مستقلة مع مراجع الحسابات الخارجي بصفة
(7) meet separately with the external auditor on a	(/) عقد اجتماعات مستقله مع مراجع الحسابات الحارجي بصعة (
regular basis to discuss any matters that the	دورية لمناقشة أي مسائل ترى اللجنة أو المراجع ضرورة
Committee or Auditor deems necessary to be	مناقشتها في جلسات خاصة.
discussed in private sessions;	

(8) respond to the inquiries of the external auditor; and	(8) الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
(9) settle any disputes that arise between the	(9) تسوية أية خلافات تقع بين الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي
management and the external auditor regarding	فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية.
financial reporting.	
(e) Compliance	(ه) الالتزام
(1) Verify and monitor the Company's compliance	(1) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة السارية ومراقبة ذلك.
with the Applicable Law;	
(2) review the effectiveness of the control system,	(2) مراجعة مدى فعالية نظام المراقبة وضمان الالتزام بالأنظمة
ensure compliance with the Applicable Law, the	السارية ونتائج التحقيقات التي تجريها الإدارة ومتابعة أي حالات
11	المتارية وتعالم المعطيف التي تجريه الإجراءات التأديبية).
	عدم القرام (بعد في دلك الكاد الإجراءات الكاديبية).
management, and follow up on any non-	
compliance (including taking disciplinary	
action);	
(3) review reports and results of investigations	(3) مراجعة تقارير ونتائج تحقيقات الجهات الرقابية أو التنظيمية
conducted by competent auditors or supervisors	المختصة، وأي ملاحظات يبديها مراجع الحسابات الخارجي أو
in addition to any remarks given by the external	المراجعون الداخليون، والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات
auditor or internal auditors, and verify that the	اللازمة بشأنها.
Company is taking the required measures in this	
regard.	estimate the terminate of the contract of the
(4) review the process of communicating the rules of	(4) مراجعة عملية إبلاغ قواعد السلوك المهني لموظفي الشركة
professional conduct to the Company's	ومراقبة الالتزام بها.
employees and observe the compliance with the	
same.	
(5) review the contracts and transactions to be	(5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع
entered into by the Company with any related	الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى
party, and make recommendations to the Board in	مجلس الإدارة.
relation to the same;	
(6) ensure that appropriate arrangements are put in	(6) التأكد من وضع وتنفيذ الألية والترتيبات المناسبة التي تتيح لعاملي
place and implemented to allow for the	الشركة بشكل سري ومجهول تقديم ملحوظاتهم ومخاوفهم بشأن
confidential and anonymous submission by the	أي مسائل مالية أو محاسبية أو مسائل تتعلق بأعمال المراجعة أو
Company's employees of concerns regarding any	أي من حالات عدم الالتزام.
financial, accounting or auditing matters or any	
cases of non-compliance through a reasonable	
mechanism; and	
(7) obtain regular updates from the Company's	(7) الحصول على المستجدات بشكل منتظم من إدارة الشركة
management and legal advisor regarding	ومستشارها القانوني فيما يتعلق بمسائل الالتزام.
compliance issues.	
(f) Reporting to the Board	(و) رفع التقارير للمجلس
(1) Submit periodic reports to the Board regarding	(أُ) رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن أنشطة اللجنة والمسائل
the Committee's activities and issues identified	المكتشفة وإبداء أي توصيات إلى مجلس الإدارة تراها مناسبة في
and provide recommendations to the Board that it	أي جانب من جوانب اختصاصها حيثما يلزم.
deems appropriate in any matter within its	
competencies, as necessary;	
(2) provide an open avenue of communication	(2) توفير سبل مفتوحة للتواصل بين إدارة المراجعة الداخلية ومراجع
amongst the Internal Audit Management, the	الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة.
external auditor and the Board;	
(3) provide an annual report to Shareholders	(3) تقديم تقرير سنوي إلى المساهمين يصف تشكيل اللجنة ومهامها
describing the Committee's formation, duties and	و أدائها لتلك المهام، وأي معلومات أخرى وفقاً لما تقتضيه القواعد
performance of such duties in addition to such	المعمول بها، بما في ذلك الموافقة على الخدمات الخارجة عن
other information as may be required by	نطاق المراجعة.
	,

applicable rules, including approving services	
outside the auditing scope;	
(4) review any other reports on the Committee's responsibilities, issued by the Company;	(4) مراجعة أي تقارير أخرى تصدرها الشركة تتعلق بمسؤوليات اللجنة.
(5) prepare an annual written report assessing the	(5) إعداد تقرير سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية
adequacy and effectiveness of the Company's	نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر – بما في ذلك أمن
internal control, financial and risk management	تقنيةِ المعلومات وضوابطها ـ لدى الشركةِ وتوصياتِها في هذا
systems - including information technology	الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق
security and controls - and its recommendations	اختصاصها. وتودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة
in respect thereof, as well as the tasks undertaken	الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، وينشر
by the Committee within its competence. Copies	في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند
of the report should be made available for	نشر الدعوة النعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة،
collection by the Company's Shareholders at the	على أن يكون ذلك قبل واحد وعشرون يوم على الأقل من الموعد
Company's head office and published on the	المحدد للاجتماع. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
website of the Company and the Exchange at the	
time of publishing the invitation to convene the	
relevant annual General Assembly meeting, and	
at least twenty-one days prior to such General	
Assembly meeting. A copy of the report should	
be read out at that meeting; and	
(6) prepare a written report to the Board regarding	(6) إعداد تقرير مكتوب إلى مجلس الإدارة بشأن إجراءات المراجعة الداخلية للشركة وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بذلك.
the Company's internal audit procedures and the	الداخلية للسرخة وتوصيات اللجلة فيما يتعلق بدلك.
Committee's recommendations in this regard.	
(g) Miscellaneous	(<i>ز</i>) مسؤوليات أخرى (1) القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بهذه اللائحة بناءً على طلب
(1) Perform such other activities relating to this Charter, as requested by the Board;	
(2) institute and oversee special investigations as	مجلس الإدارة. (2) بدء تحقيقات خاصة والإشراف عليها، حسب الاقتضاء.
needed;	3 ₇ 3 (2)
(3) review and assess the adequacy and propriety of	(3) مراجعة وتقييم مدى كفاية وملائمة هذه اللائحة سنويا وتقديم
this Charter on a yearly basis, provide	التوصيات إلى المجلس بهذا الشأن، والتأكد من القيام بالإفصاحات
recommendation to the Board in this regard, and	اللازمة وفق ما تقتضيه الأنظمة السارية.
guarantee that necessary disclosures are made	
according to the Applicable Law;	
(4) confirm, on a yearly basis, all responsibilities set	(4) التأكيد بشكل سنوي بأنه قد تم تنفيذ جميع المسؤوليات الواردة في
forth in this Charter are performed; and	هذه اللائحة.
(5) regularly assess the performance of the	(5) تقييم أداء اللجنة وأداء كل عضو فيها بشكل منتظم.
Committee and every Member thereof.	
4.2. While performing the Committee's oversight	
role, the Committee will be mindful of the	المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة والإدارة
division of responsibilities between the	التنفيذية للشركة وفريق المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات
Committee, the Board, the Company's	الخارجي. وفي حالة حصول تعارض بين توصيات اللجنة
management, the IAD, and the external auditor.	وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية
In the event of a conflict between the	اللجنة بشأن تعبين مراجع الحسابات الخارجي أو عزله أو تقييم
Committee's recommendations and the	أداءه أو تحديد أتعابه أو تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية،
resolutions of the Board, or if the Board resolves	فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها
not to follow the recommendations of the	وأسباب عدم أخذ مجلس الإدارة بها.
Committee with respect to the appointment,	
dismissal, assessment or remuneration of the	
external auditor or the appointment of the Head	
of the Internal Audit Department, the Board must	
include in its report a summary of the relevant	

	recommendations of the Committee and the	
	reasons for not adopting such recommendations.	
5.	Powers	٥ الصلاحيات
5.1.	The Committee shall have the authority necessary to perform its duties and responsibilities and the authority to investigate (or delegate) any matters within its competence. In particular, the Committee shall have:	٥-١ تتمتع اللجنة بالصلاحية اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها، وصلاحية إجراء تحقيقات في أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها (أو التقويض بذلك). وعلى وجه الخصوص ما يلي:
(a)	unrestricted access to all documents and records of the Company;	(أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها دون قيد.
(b)	unrestricted access to the management and employees of the Company (including Directors, executive officers and members of the Company's internal audit team), all of whom shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;	(ب) حق الوصول غير المقيد لإدارة الشركة وموظفيها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء فريق المراجعة الداخلية للشركة)، ويتعين عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
	the right to establish subcommittees consisting of one or more Members to carry out such duties as the Committee may delegate and as are permitted pursuant to this Charter;	(ج) الحق في تشكيل فرق عمل تتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها بها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة.
(d)	the right to appoint and retain outside counsel, accountants or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its Executive Management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and	(د) الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين والمحاسبين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
(e)	the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.	(ه) الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
5.2.	The Committee may require the Board to convene a General Assembly meeting if a material financial loss or damage is detected or if the Committee's work is being obstructed by the Board. A notice of invitation to convene a General Assembly meeting must be issued by the Board within 15 days of the Committee's request.	2-1 يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال 15 يوماً من تاريخ طلب اللجنة.
6. 6.1.	Remuneration Any remuneration granted to the Members shall be in such form and amount as determined by the General Assembly upon the recommendation of the Board, in accordance with the Applicable	7 المكافآت ٦-١ تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة السارية وأفضل الممارسات السائدة في السوق.
	Law, and best industry practices.	
7.	Entry into Effect and Review	٧ النفاذ والمراجعة
7.1.	This Charter shall be adopted by a resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board, and shall enter into effect from the date on which it is approved	٧-١ تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. علمًا بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات

by the General Assembly. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the	المدرجة تنطبق على الشركة اعتبارًا من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقًا للأنظمة السارية.
Applicable Law.	
7.2. The Committee shall periodically review the	٧-٢ تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقدم
provisions of this Charter and recommend any	توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
amendments thereto to the Board.	
7.3. Any amendments to this Charter shall be adopted	7-3 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت
in the same manner in which this Charter was	بها هذه اللائحة.
adopted.	